فبطلت الشهادة كلها كرجلين يشهدان ان لنا ولهذا المدعي على هذا الف درهم
فالشهادة كلها باطلة لان شهادة المتهم لا تقبل وشهادة الخصم لا تقبل فلذلك
ههنا واما الشهادة للاجنبي فوجه قولهما انهما اجنبيان عن المشهود له فوجب القبول
كما في غير مال الميت وهذا لانهما ليسا خصمين وليس لهما حق التصرف في ذلك
فعريت الشهادة عن التهمة فقبلت ولابي حنيفة ان الوصيين متهمان في هذه
الشهادة لانهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ لان حفظ مال الميت اليهما في حق
الكبار اذا غابوا فيتوهم عود الولاية عليه اذا حضر او غيبة فلا تقبل شهادتهما
كالمودعين اذا شهدا على الوديعة للمودع كذا قال فخر الاسلام البزدوي
قوله تجوز في الوجهين اي تجوز شهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت وفي غير مال
الميت **قوله** واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد
الاخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما فان كانت شهادة كل فريق
للاخرين بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا تقبل في الدين ايضا وهكذا ذكر محمد الخلاف في الجامع الصغير وقال فخر الاسلام
البزدوي في شرحه للجامع الصغير وذكر الخصاف في ادب القاضي ان على قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا تقبل الشهادة بالدين وقال محمد تقبل والذي ذكره
الخصاف مذكور في الامالي عن ابي حنيفة وابي يوسف وذلك يشير الى ان في الامالي روايتين
عن كل واحد منهما روايتان ولفظ الخصاف في كتاب ادب القاضي ولو ان رجلا مات
وترك الف درهم وترك دينه وترك ما لا فشهد رجلان لرجل على الميت بدين الف
درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابا يوسف قالوا الشهادة باطلة من قبل انهم يشتركون فيما يقبض
كل واحد منهم وروى محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان الشهادة

جائزة

جائزة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انهما جائزة فالشهادة باطلة
الى هنا لفظ الخصاف وجه الرواية التي حكم فيها بالرد ان الدين يتعلق بالتركة
على سبيل الشركة فصار بمنزلة الوصايا بالمشتركة ووجه الرواية الاخرى
ان الدين انما يجب في الذمة ولا شركة في ذلك اصلا وانما الاستيفاء يجري
فوقت الشهادة لغير الشاهد فقبلت بخلاف الوصية لان الحق بالوصية لا
يثبت في الذمة وانما يثبت في العين فصار المال مشتركا بينهم الى هنا ذكر فخر
الاسلام وغيره وههنا اربعة فصول ذكرها شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي
احدها لا تقبل الشهادة فيها بالاتفاق وهو ان يشهد رجلان لرجلين بوصية
الميت لهما بالثلث ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بالثلث وهذا
لان الثلث مشترك بين الموصى لهم فشهادة كل فريق لاقت محلا مشتركا
بين المشهود له والشاهد وفي الوجه الثاني الشهادة مقبولة بالاتفاق
وهو ان يشهد الرجلان ان الميت اوصى لهما بهذا العبد ويشهد الاخران
ان الميت اوصى للشاهدين بهذه الجارية فالشهادة تقبل لان كل واحد من
الفريقين يثبت الحق للمشهود لهما في محل لا شركة لهما في ذلك المحل والفصل
الثالث على الخلاف وهو فصل الدين فابو يوسف يقول حق الغرماء بعد
الموت يتعلق بالتركة ولهذا لا يثبت الملك للوارث ولا ينفذ تصرفه فيها
اذا كان الدين محيطا بها فيصير شهادة كل فريق بلاقي محلا مشتركا فهو نظير
مسئلة الوصية بالثلث وهذا لان المقصود من اثبات الدين بعد الموت
الاستيفاء من التركة وباعتبار المقصود يتحقق الشركة بينهم فيه وابو
حنيفة ومحمد قالا كل فريق انما يشهد للفريق الاخر بالدين في ذمة
الميت ولو شهد بذلك في حيوته كانت الشهادة مقبولة فكذلك اذا

Copyright © King Saud University